لام - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٥ ، آبو يرفينن ضد فنلندا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في
الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمه من : آبو يرفينن (ممثّل بمحام)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ القرار المتعلق بمقبولية الرسالة : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٥ المقدمة إلى اللجنة من السيد آبو يرفينن بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ هو آبو يرفينن ، وهو مواطن فنلندي ، وُلِدَ في شهر شباط/فبراير ١٩٦٥ ، ويدعي أنه ضحية انتهاك من جانب فنلندا للمادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

معلومات أساسية

٢-١ في فنلندا عالج قانون الخدمة غير المسلحة والخدمة المدنية حتى نهاية عام ١٩٨٦ طلبات الاعفاء من الخدمة العسكرية . وبموجب هذا التشريع كان المجندون الذين لا تسمح لهم معتقداتهم الدينية أو الاخلاقية بأداء الخدمة العسكرية الالزامية بوصفها خدمة عسكرية وفقا لقانون التجنيد يمكن أن يُعفوا من هذه الخدمة في وقت السلم ويكلفوا بالخدمة غير المسلحة أو الخدمة المدنية . وكانت مدة الخدمة العسكرية ثمانية أشهر . وكانت مدة الخدمة غير المسلحة ١١ شهرا تؤدى في قوات الدفاع بأداء واجبات لا تتضمن حمل السلاح . وكانت مدة الخدمة المدنية ١٢ شهرا وتؤدى في خدمة مدنية حكومية في البلديات أو في المستشفيات .

٢-٢ وبموجب القانون الذي كان ساريا حتى نهاية عام ١٩٨٦ كان مجلس تحقيق معين ينظر في الطلب الكتابي وفي مدى صحة ما يدعيه مقدم الطلب من اعتناق معتقدات دينية أو أخلاقية . وفي نهاية عام ١٩٨٦ ألغي هذا الإجراء بموجب القانون رقم ٨٥/٦٤٧ وقانون التعديل المؤقت لقانون الخدمة غير المسلحة والخدمة المدنية . ويكلف مقدمو هذه الطلبات الآن بالخدمة المدنية فقط على أساس اقراراتهم . وحددت مدة الخدمة المدنية بـ ١٦ شهرا . ومنطق التعديل هو كما يلي :

"لن ينظر بعد الآن في مدى صحة ما يدعيه مقدمو طلبات أداء الخدمة المدنية من اعتناقهم لمعتقدات معينة ، ويجب التأكد من إعتناقهم لهذه المعتقدات بطريقة مختلفة حتى لا يشجع الإجراء الجديد المجندين على السعي إلى الحصول على إعفاء من الخدمة المسلحة لمجرد تحقيق المنفعة الشخصية أو الحصول على الراحة . وبناء على ذلك رؤي أن تطويل مدة هذه الخدمة بقدر كاف هو أنسب اختبار لمعتقدات المجند" .

---

* آراء فردية مقدمة (أ) من السيدين فرانسيسكو أغويلار أوربينا وفاوستو بوكار و (ب) من السيد برتيل فينرغرن ، على التوالي ، واردة في تذييلات .

٢-٣ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ قدم كاتب الرسالة الذي استدعي لتقديم نفسه لاداء الخدمة العسكرية إلى السلطات المختصة بيانا كتابيا ذكر فيه أن معتقداته الاخلاقية لا تسمح له بأداء الخدمة المسلحة أو غير المسلحة في قوات الدفاع الفنلندية . وأحالت قيادة منطقة تمبير العسكرية إقرار كاتب الرسالة إلى مجلس التحقيق في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ولم يتمكن المجلس من اتخاذ قرار قبل انقضاء ولايته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأعيدت المستندات إلى القيادة التي أحالت الموضوع إلى قائد المنطقة العسكرية للنظر بموجب أمر تنفيذ القانون رقم ٨٥/٦٤٧ .

٢-٤ وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ قدم كاتب الرسالة طلبا جديدا لاعفائه من الخدمة العسكرية ؛ وقُبِلَ هذا الطلب في شهر شباط/فبراير ١٩٨٧ . وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بدأ كاتب الرسالة في أداء الخدمة المدنية البديلة . وبموجب الاحكام الجديدة المشار إليها أعلاه تُحدد مدة الخدمة المدنية وفقا للاحكام السارية وقت أمر التكليف بأداء الخدمة . وبناء على ذلك كانت مدة خدمة السيد يرفينن ١٦ شهرا لانه لم يتلق أمر تكليفه بالخدمة المدنية البديلة إلاّ عند بدأ سريان التعديل . وردا على شكوى من التمييز قدمها كاتب الرسالة خلص أمين المظالم البرلماني في فنلندا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى أنه لا يوجد دليل على أي قصد من جانب السلطات لتطويل الإجراء عمدا في حالة السيد يرفينن وأنه لو كان قد نظر في حالته في خلال عام ١٩٨٦ لكان قد نظر في مدى صحة ادعائه باعتناق معتقدات أخلاقية ، مع احتمال فشله في اقناع السلطات بصحة إدعائه .

٢-٥ ويعفى من الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة في فنلندا فئات معينة من الافراد . ويسري منذ بداية عام ١٩٨٧ قانون بشأن اعفاء شهود الرب من الخدمة العسكرية . وبموجب هذا القانون يمكن تأجيل خدمة المجند الذي ينتمي إلى طائفة شهود الرب الدينية حتى يبلغ سن الثامنة والعشرين ؛ وبعد ذلك يمكن اعفائه من الخدمة العسكرية في وقت السلم . وهذا يعني أنه لا يتعين في الواقع على شهود الرب أن يؤدوا أي نوع من الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة .

ادعاءات صاحب الرسالة

٣-١ يرى صاحب الرسالة أنه كان ضحية تمييز ، لأن الأشخاص الذين اختاروا خدمة بديلة مطالبون بالعمل مدة ١٦ شهرا في حين أن الخدمة العسكرية لا تدوم سوى ثمانية أشهر . وفي حين أنه يعترف بأن مدة الخدمة البديلة التي كانت في السابق تدوم ١٢ شهرا لم تكن بالضرورة تمييزية بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد ، فهو يرى أن تمديد المدة من ١٢ إلى ١٦ شهرا ليس له ما يبرره ويمثل تمييزا . وفترة الـ ١٦ شهرا أطول بشكل غير متناسب مما يُطبَّق على المجندين العسكريين لأنها تدوم ضعف المدة . ويرى صاحب الرسالة أن الحكومة الفنلندية لم تقدم حججا سليمة تثبت أن فكرة تمديد فترة الخدمة البديلة إلى ١٦ شهرا تمثل تدبيرا معقولا غير تمييزي ومتناسبا مع الهدف المذكور ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن تحديد الفترة الجديدة للخدمة البديلة لا يستند إلى أي بحث عملي بل هي اختيرت تعسفا . ويرى صاحب الرسالة أن أساس التشريع المذكور في التنقيح التشريعي ، القانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، يكشف عن نية الحكومة ادخال عنصر تأديبي في تمديد الخدمة البديلة .

٣-٢ وأشير إلى أن الفترة السابقة للخدمة المدنية البديلة ، وهي ١٢ شهرا ، لم تكن تستند في الواقع إلى اعتبارات التناسب . ويشير صاحب الرسالة في هذا السياق إلى مشروع الحكومة رقم ١٣٦ بشأن الخدمة غير المسلحة والخدمة المدنية الذي قدم إلى البرلمان في عام ١٩٦٧ . وكان المقترح الاولي ينص على خدمة مدنية تزيد مدتها على مدة الخدمة العسكرية بستة شهور ، أي تدوم ١٤ شهرا . وقد قصرت لجنة شؤون الدفاع البرلمانية مدة الخدمة المدنية إلى ١٢ شهرا ، معتبرة أن الفترة المقترحة للخدمة البديلة "طويلة بشكل غير مقبول" ، وأنه ليس من المناسب معاملة المجندين الذين اختاروا الخدمة غير المسلحة أو الخدمة المدنية معاملة أقل امتيازا بكثير من الآخرين . ولذلك اقترحت اللجنة تحديد مدة الخدمة غير المسلحة بـ ١١ شهرا والخدمة المدنية بـ ١٢ شهرا .

٣-٣ ويضيف صاحب الرسالة أنه يتضح عند مقارنة حالة المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية في فنلندا بحالة أقرانهم في غيرها من بلدان أوروبا الغربية ، أن تحديد مدة الخدمة المدنية بضعف مدة الخدمة العسكرية المسلحة لا يتناسب مع الهدف من وجود الإجراء ، لأن الخدمة المدنية ، في جميع تلك البلدان باستثناءٍ واحدٍ ، تدوم عادة نفس طول مدة الخدمة العسكرية أو أطول منها بقليل (إلى حد ٥٠ في المائة) . وهذا يصحّ ليس فقط في أوروبا الغربية وإنما أيضا في بولندا وهنغاريا اللتين سنتا مؤخرا تشريعات تنظم الخدمة المدنية .

٤-٣ وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف أن مجرد إلغاء إجراء فحص حالة المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية قد يشجع المجندين على البحث عن إعفاء من الخدمة المسلحة لأسباب تتعلق بالاستفادة والمصلحة الشخصيتين ، يقول صاحب الرسالة إن المعايير في أي تفريق في شرط (شروط) الخدمة ليست مقبولة ولا موضوعية ، لأن تمديد مدة الخدمة يطبق على جميع فئات الممتنعين باستثناء فريق محدد ، هم شهود يهوه ، وهو مجموعة معفاة من جميع أشكال الخدمة . وفي النظام الجديد ، يعاقب الجادون من المعارضون لأسباب دينية أو أخلاقية بتمديد مفرط في مدة خدمتهم ، في حين يختار بعض الباحثين عن الاستفادة أو المنفعة الشخصية الخدمة المسلحة الأقصر مدة ، والتي تدوم ثمانية أشهر . ويرى صاحب الرسالة أنه لا يمكن اعتبار معيار التمييز هذا مقبولا ولا موضوعيا ، لأن العبء بأكمله يوضع على كاهل المعارضين الذين لم تكن معتقداتهم الحقيقية أبدا موضع خلاف . كما أن المسألة عند هؤلاء المعارضين ليست مسألة خيار بل هي مسألة متأصلة في فلسفتهم .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ أشارت الدولة الطرف إلى مقرر اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٥[(أ)] ، وقالت إنه طالما أنه ليس للدول الأطراف أي التزام بتقديم خدمة بديلة ، فإن لها ، كلما قدمت مثل هذه الخدمة البديلة ، أن تحدد شروطها على ألا تمثل هذه الشروط في حد ذاتها انتهاكا للعقد .

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف مسألة السند التشريعي للقانون رقم ٨٥/٦٤٧ قائلة إن مدة الخدمة المدنية - وإن سُلّم بأنها أطول من مدة خدمة المجندين المسلحين - لا تدل على أي تمييز مقصود أو فعلي إزاء القائمين بالخدمة المدنية ، بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العقد . وفيما يتعلق بالظروف المحددة لحالة صاحب الرسالة والنظر في طلبه المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ترى الدولة الطرف أنه استنادا إلى الوقائع وفي ضوء فتوى المجلس البرلماني المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، جرى تحديد مدة الخدمة المدنية وفقا للقانون الفنلندي وللمادة ٢٦ من العهد .

٤-٣ وفيما يتعلق بالإعفاء العام الذي يتمتع به شهود يهوه من جميع أشكال الخدمة ، تشير الدولة الطرف إلى أن قانون إعفاء شهود يهوه من الخدمة العسكرية اعتمد وفقا للمادة ٦٧ من القانون البرلماني التي تحدد الشروط الإجرائية لسن التشريعات الدستورية ، وتؤكد أنه لا يمكن اعتبار القانون تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد .

القضايا والوقائع المعروضة على اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، الى أن جميع الشروط اللازمة لاعتبار الرسالة غير مقبولة متوافرة ، كما خلصت ، بشكل خاص ، الى أن الأطراف اتفقت على أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٢ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة غير مقبولة .

٦-١ وتذكر المادة ٨ من العهد بوضوح أن "الخدمة ذات الطابع العسكري" و "الخدمة القومية المفروضة قانونا على المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية" لا تعتبران من أعمال السخرة أو الإلزام . وتلاحظ اللجنة أن الترتيبات الجديدة التي يوجّه بموجبها الطالبون إلى الخدمة المدنية استنادا فقط إلى ما يصرحون به هم أنفسهم ، تسمح بالفعل باختيار نوع الخدمة وتختلف عن الأنماط السابقة للخدمة المدنية البديلة لمن ثبت أنهم معارضون عقائديون . ولذلك فإن أي تمييز مزعوم يقع تحت طائلة المادة ٢٦ بدلا من الفقرة ١ من المادة ٢ ، فيما يتعلق بالمادة ٨ .

٦-٢ وهكذا فإن المسألة الحقيقية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الشروط المحددة للخدمة البديلة التي يجب أن يقوم بها صاحب الرسالة تمثل أو لا تمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد . وكون العهد نفسه لا ينص على حق المعارضة العقائدية لا يغير من هذه النتيجة . وبالفعل ، فإن منع التمييز بموجب المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد .

٦-٣ والمادة ٢٦ من العهد وإن كانت تمنع التمييز وتضمن المساواة في الحماية التي يقدمها القانون إلى الجميع ، فهي لا تمنع جميع الفروق في المعاملة . وأي تفريق ، وقد سبق للجنة أن ذكرت ذلك مرارا ، يجب أن يقوم على معايير معقولة وموضوعية(ب) .

٦-٤ ولتحديد ما إذا كانت إطالة مدة الخدمة البديلة من اثني عشر إلى ستة عشر شهرا بالقانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، المنطبق على السيد جارفينين ، قائمة أو غير قائمة على معايير معقولة وموضوعية ، نظرت اللجنة بشكل خاص في السند التشريعي للقانون (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه) ووجدت أن الترتيبات الجديدة أريد بها تيسير إدارة الخدمة البديلة . وكانت التشريعات قائمة على اعتبارات عملية ولم يكن لها غرض تمييزي .

٦-٥ بيد أن اللجنة تدرك أن التفريق التشريعي يؤثر سلبيا على المعارضين العقائديين الحقيقيين الذين تفرض عليهم فلسفتهم قبول الخدمة المدنية . وفي الوقت نفسه لم توجد الترتيبات الجديدة فقط لتسهيل عمل الدولة وحدها . فقد وفّرت على المعارضين العقائديين ما يواجهونه في معظم الاحيان من مهمة صعبة تتمثل في إقناع مجلس الفحص بصدق معتقداتهم ، وسمحت لمجموعة أكبر من الاشخاص باختيار إمكانية الخدمة البديلة .

٦-٦ وفي جميع الظروف ، لا تُعد مدة الخدمة البديلة الطويلة غير معقولة ولا تاديبية .

٦-٧ ورغم أن صاحب الرسالة أورد بعض الإشارات إلى إعفاء شهود يهوه من الخدمة البديلة أو الخدمة العسكرية في فنلندا ، فإن حالتهم ليست موضوع بحث في هذه الرسالة .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن شروط الخدمة البديلة المفروضة على السيد جارفينين ، بموجب القانون رقم ٨٥/٦٤٧ لا تمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٨٥-١٩٨٤ (ل. ت. ك. ضد فنلندا) ، وقد اتخذ قرار عدم المقبولية ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ ورأت اللجنة في هذا القرار أن العهد "لا ينص على الحق في المعارضة العقائدية" ، الفقرة ٥-٢ ؛ قرارات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد ٢ ، الصفحة ٦٢ من النص الانكليزي .

(ب) انظر الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ (غويبي وآخرون ضد فرنسا) ، الآراء النهائية التي اعتمدت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، الفقرة ٩-٤ ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق العاشر ، الفرع باء) .

حرر بالاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية . والنص الانكليزي هو النص الاصلي .

التذييل الاول

رأي فردي قدمه السيدان فرانسيسكو اغيلار اوربينا وفاوستو بوكار ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ ، عن قضية جارفينين ضد فنلندا

إننا نشاطر الرأي الذي أعربت عنه أغلبية اللجنة بوجوب نظر هذه الحالة في إطار المادة ٢٦ من العهد ، وما ارتأته من أن المادة نفسها لا تمنع جميع الفروق في المعاملة بشرط أن يكون التفريق قائما على معايير مقبولة وموضوعية . بيد أننا لا نرى ما ارتأته من وجود معايير مقبولة وموضوعية في هذه الحالة .

إن النظر في السند التشريعي للقانون الفنلندي رقم ٨٥/٦٤٧ يكشف عن أن الفرق بين مدة الخدمة العسكرية والخدمة المدنية لا يقوم على معايير موضوعية ، مثل وجود درجة أكبر من صعوبة الخدمة وللحاجة إلى تدريب خاص لازم للوفاء بالخدمة الأطول مدة . بل يتمثل سند القانون في الاستعاضة عن الطريقة السابقة لاختبار صدق نوايا المعارض العقائدي بإجراء قائم على الملاءمة الإدارية ، يجعل مدة الخدمة المدنية الأطول جزاء ضد المعارضين العقائديين . وفي نظرنا أن هذه المدة الأطول تمثل تفريقا في المعاملة لا يتلاءم مع ما ورد في المادة ٢٦ من العهد من منع التمييز على أساس الرأي .

فرانسيسكو اغيلار اوربينا

فاوستو بوكار

التذييل الثاني

رأي شخصي مقدم من السيد برتيل وينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ ، يارفينن ضد فنلندا

تُقر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل انسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية . كما أن الهدف من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو توفير الحماية لأي انسان من إلزامه بالقيام بعمل لم يختره بحرية . على أنه تستثنى من ذلك أي خدمة تكون ذات طابع عسكري ، وأيضا ، اقترانا بذلك ، الخدمة الوطنية المفروضة قانونا على المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية . ولما كان المقصود بالخدمة الوطنية موضع السؤال أن تكون عوضا عن الخدمة العسكرية ، فهنا ينشأ سؤال يتعلق بالمساواة أمام القانون ، كما يتضح من الفقرات من ٦-١ الى ٦-٣ من آراء اللجنة . وإنني متفق مع الآراء التي تم الاعراب عنها في هذه الفقرات . فعند النظر في مسألة المساواة أمام القانون ، تكون نقطة البدء الطبيعية بالنسبة لي هي حق كل انسان في أن يختار عمله ، والوقت الذي يخصصه له بحرية ؛ وكون موضوع الخدمة الوطنية عوضا عن الخدمة العسكرية .

والاساس القانوني للقانون رقم ٨٥/٦٤٧ (انظر الفقرة ٢-٣ من الآراء) هو أنه باختيار وقت طويل للخدمة يبلغ ٣٤٠ يوما ، يكون الاثر الناجم عن ذلك تثبيط مقدمي الطلبات الذين يفتقدون الاخلاص والاعتقاد الاصليين الحقيقيين . واذا اقتصر النظر الى هذه الطريقة على اعتبار أنها رادع للمعارضين الذين يفتقدون الاعتقاد الاصيل فإنها قد تبدو موضوعية ومعقولة معا . على أن هذه الطريقة تعد ، من وجهة نظر أولئك الذين انشئت من أجلهم الخدمة الوطنية عوضا عن الخدمة العسكرية ، غير مناسبة وتتعارض مع الهدف منها . وكما تلاحظ اللجنة في الفقرة ٦-٥ ، فإن أثر الاعمال التمييزية التشريعية يضر المعارضين العقائديين الحقيقيين ، الذين تقتضي منهم فلسفتهم بالضرورة قبول الخدمة المدنية ، بصرف النظر عن مدتها بالمقارنة بالخدمة العسكرية . ومن هذه النتيجة أتوصل الى استنتاج يخالف استنتاج اللجنة ، وهو أن تلك الطريقة ليست فقط غير مناسبة من حيث هدفها ذاته وهو توفير إمكانية تأدية الخدمة المدنية عوضا عن الخدمة العسكرية لمن لا يستطيعون أداءها بسبب اعتقادهم . والاثر الناجم عن هذه

الممارسة هو إرغامهم على التضحية بحريتهم بمقدار الضعف بالمقارنة بالذين يتمكنون من أداء الخدمة العسكرية وفقا لاعتقادهم .

وفي رأيي أن هذا ليس عدلا كما يتعارض مع شرط المساواة أمام القانون الوارد في المادة ٢٦ من العهد . وتستند التفرقة المذكورة في رأيي ، الى أسس غير موضوعية ولامعقولة ، كما لا تتفق في رأيي مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ التي تنص على أنه لا يجوز إكراه أي انسان إكراها يخل بحريته في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره . وإن إجبار المعارضين العقائديين على أداء الخدمة الوطنية لمدة ٢٤٠ يوما اضافية ، بسبب معتقداتهم ، هو إخلال بحريتهم الدينية أو اعتناق أي معتقدات يختارونها .

ولذا أرى أن شروط أداء الخدمة الوطنية عوضا عن الخدمة العسكرية والمفروضة على السيد يارفينن بمقتضى القانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، تكشف عن انتهاكات للمادتين ١٨ و ٢٦ الى جانب المادة ٨ من العهد .

برتيل وينرغرين